ثاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، باربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: باربارين موخيكا

الشخص المدعى بأنه ضحية: ابنه، رافائيل موخيكا

الدولة الطرف المعنية: الجمهورية الدومينيكية

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وأنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ الذي قدمه الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، السيد باربارين موخيكا بالنيابة عن ابنه رافائيل موخيكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها صاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية،

تعتمد الآراء التي انتهت اليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ يدعى باربارين موخيكا، وهو من مواطني الجمهورية الدومينيكية ومن زعماء حزب العمال، ويقيم في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية. ويقدم صاحب البلاغ هذا البلاغ بالنيابة عن ابنه رافائيل موخيكا، من مواطني الجمهورية الدومينيكية ومن مواليد عام ١٩٥٩ واختفى في أيار/مايو ١٩٩٠. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩، الفقرة ١، و ١٠، الفقرة ١، من العهد فيما يتعلق بابنه.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من زعماء حزب العمال المعروفين. وكانت آخر مرة ترى فيها أسرته ابنه المدعو رافائيل موخيكا، وهو من عمال الشحن والتفريغ في ميناء سانتو دومينغو، في مساء ٥ أيار/مايو ١٩٩٠. وفيما بين الساعة الثامنة مساء والواحدة بعد منتصف الليل، شاهده آخرون في مطعم "الأبلوزو" المجاور لاتحاد عمال الميناء الذي كان مشتركا فيه. ويؤكد الشهود أنه استقل عندئذ سيارة أجرة مع رجال آخرين، غير معروفين، كانوا موجودين بها.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن رافائيل موخيكا تلقى خلال الأسابيع التي سبقت الاختفاء تهديدات بالقتل من بعض المسؤولين العسكريين التابعين لادارة الأموال العامة، لاسيما من الكابتن مانويل دي خيسوس موريل واثنين من مساعديه يعرفان باسمين مستعارين هما "مارتين" و "برينكيتو". وكان سبب التهديد، حسبما يدعي صاحب البلاغ، هو ميوله الشيوعية المزعومة.

٢-٣ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، طلب صاحب البلاغ وأسرته وأصدقاؤه فتح باب التحقيق في اختفاء رافائيل موخيكا. وحرر ممثل رابطة الحقوقيين الأمريكية في الجمهورية الدومينيكية رسالة في هذا الشأن الى الرئيس بالاغير؛ بيد أن صاحب البلاغ لم يتلق، كما تبين، أي رد عليها. وبعد شهر من اختفاء رافائيل موخيكا، عثر على جثتين بلا رأسين ومشوهتين في جزء آخر من العاصمة، بالقرب من المنطقة الصناعية في الهاينا وشاطئ الهاينا. ومخافة أن تكون احدى الجثتين لابنه، طلب صاحب البلاغ اجراء تشريح لهما وتم التشريح فعلا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وبينما لم يسمح التشريح بمعرفة هوية المجني عليهما، بات مؤكدا أن رافائيل موخيكا لم يكن أحدهما لأنه كان داكن البشرة بينما لم يكن المجني عليهما كذلك. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، أرسل مكتب النائب العام نسخة من تقرير التشريح الى صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، طلب صاحب البلاغ، عن طريق أحد المحامين، من النائب العام في سانتو دومينغو أن يجري تحقيقا فيما زعم من اشتراك الكابتن موريل ومساعديه في حادث اختفاء ابنه. ولم يبين صاحب البلاغ ما اذا كان قد تلقى ردا على طلبه بين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، وهو تاريخ البلاغ الذي أرسله الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وبداية عام ١٩٩٤.

٢-٥ ويدعى صاحب البلاغ أنه لا توجد بموجب قانون الجمهورية الدومينيكية سبل انتصاف فعالة لحالات اختفاء الأشخاص قسرا أو بشكل غير طوعي.

الشكوى

٣ - تشير الشكوى الى أن الوقائع أعلاه تدل على انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩، الفقرة ١، و ١٠، الفقرة ١، من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. ولاحظت اللجنة مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف، واسترعى نظرها عدم نفي هذه الدولة ما يدعيه صاحب البلاغ من عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة يتعين استنفادها في حالات اختفاء الأفراد. وإزاء ما سلف، رأت اللجنة مع الارتياح أن البلاغ يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، رأت اللجنة أنه لم يقدم دليلا على ذلك وأن ما يدعيه يتصل بما يفترض وقوعه لرافائيل موخيكا بعد اختفائه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠؛ ولذلك رأت اللجنة عدم جواز استناد صاحب البلاغ الى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩، الفقرة ١، من العهد، رأت اللجنة أن هناك ما يؤيد هذه الادعاءات، لأغراض القبول. ولذلك، أعلنت اللجنة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قبول البلاغ لدخول المسائل التي يثيرها في اطار المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف، بصورة خاصة، أن تقدم لها معلومات عن نتائج التحقيق الذي جرى بشأن اختفاء السيد موخيكا وأن توافيها بنسخ لجميع الوثائق ذات الصلة بالدعوى.

النظر في الجوانب الموضوعية

٥-١ انقضت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المهلة التي منحتها اللجنة للدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد من الدولة الطرف أي رسالة بشأن الجوانب الموضوعية، رغم توجيه رسالة تذكير اليها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة، مع الأسف والقلق، عدم تعاون الدولة الطرف، سواء فيما يتعلق بقبول البلاغ أو بجوانبه الموضوعيه. ويستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تحقق بدقة وبحسن نية في غضون المهلة المحددة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي تكون في حوزتها. ولم تقم الدولة الطرف بذلك. وبناء على ما سلف، يتعين على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تأيدت بالأدلة اللازمة.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ورغم عدم وجود دليل على اعتقال أو احتجاز رافائيل موخيكا فعليا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعد ذلك، قامت اللجنة، بناء على ما ورد في قرار القبول، بمطالبة الدولة الطرف بتقديم توضيحات لما سلف؛ ولكنها لم تفعل. وتلاحظ اللجنة أيضا، فيما يتعلق بادعاء تلقي رافائيل موخيكا تهديدات بالقتل من بعض المسؤولين العسكريين التابعة لادارة الأموال العامة في الأسابيع السابقة لاختفائه، أن الدولة الطرف لم تقم مرة أخرى، بنفي هذه المعلومات.

٤-٥ وتكفل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولقد رأت اللجنة في آرائها السابقة أن امكانية الاستناد الى هذا الحق لا تقتصر على اطار الاعتقال والاحتجاز، وأن التأويل الذي يتيح للدول الأطراف التسامح في التهديدات التي يوجهها أصحاب السلطة الى الأمن الشخصي للأفراد غير المحتجزين في اطار ولايتها، أو التغاضي عنها، أو انكارها، يجعل الضمانات المنصوص عليها في العهد غير نافذة[أ]. وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، تستنج اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل لرافائيل موخيكا الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، مما يعتبر مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تسترعي اللجنة النظـــر الى تعليقها العام ٦ [١٦] بشأن المادة ٦ الذي يقتضي من الدول الأطراف، في جملة أمور، اتخاذ تدابير محددة فعالة لمنع اختفاء الأشخاص مع إيجاد تسهيلات واجراءات فعالة للتحقيق الدقيق، عن طريق هيئة محايدة مناسبة، في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر أن رافائيل موخيكا (أ) اختفى فعلا ولا يزال مفقودا منذ مساء يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٠، و (ب) أن الذي تسبب في اختفائه هم أفراد ينتمون الى قوات الأمن الحكومية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية لم تقم فعليا بحماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦، لاسيما وقد سبق تهديد مسؤولين عسكريين لحياة المجني عليه.

٧-٥ وتؤدي الظروف التي أحاطت باختفاء رافائيل موخيكا، بما فيها التهديدات التي وجهت اليه، الى وجود قرينة قوية على تعرضه للتعذيب أو لمعاملة قاسية ولا انسانية. ولم تقدم الدولة الطرف ما يبدد هذه القرينة أو يعاكسها. ولالمام اللجنة بطبيعة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بلدان كثيرة، فانها تشعر بالاطمئنان عندما تستنتج أن اختفاء الأشخاص يرتبط ارتباطا وثيقا بمعاملتهم معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧، الفقرة ١ و ٩، الفقرة ١، من العهد.

٧- وتُلزم الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق بدقة في اختفاء رافائيل موخيكا، وعلى تقديم المسؤولين عن اختفائه للمحاكمة، وعلى دفع تعويض مناسب لأسرته.

٨- وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أية تدابير تتخذها استجابة لهذه الآراء.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحاشية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق التاسع، دال، البلاغ رقم ١٩٨٩/١٩٥ (دلغادوا بايز ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرتان ٥-٥ و ٥-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ (بواليا ضد زامبيا)، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٤-٦؛ والمرفق التاسع، باء باء أدناه، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ (أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية) الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢.